

القوانين المنظمة للهجرة و اللجوء بالمغرب و جائحة كوفيد 19.

نظمت الإذاعة الجمعوية " ازرفان" بشراكة مع هيئة المحامين الشباب بالخمسيات ليلة التاسع عشر من ماي حلقة خاصة حول موضوع " القوانين المنظمة للهجرة و اللجوء للمهاجرين الأفارقة بالمغرب خلال فترة الحجر الصحي. "

وبعد تقديم السيد "حسن الحروك" لموضوع الحلقة و كدى الضيف المؤطر لها الأستاذ "الكبير لمسكم" بصفته محام بهيئة الرباط وخبير في مجال الهجرة و القوانين المؤطرة لها، تقدم هذا الاخير بعرض محوري مداخلته التي انقسمت الى محورين؛ الاول خصص الحديث عن القانون المنظم الهجرة واللجوء، في حيت ركز الثاني على بسط تداعيات الحجر الصحي بالمغرب على المهاجرين و اللاجئين.

المحور الاول: القوانين المنظمة للهجرة و اللجوء بالمغرب

في بداية مداخلته قدم المحام "الكبير لمسكم" شرحا مفصلا عن الفرق بين المهاجر و اللاجئ من الناحية القانونية انطلاقا من التشريعات الجاري بها العمل في المغرب، حيث وضح طبيعة التمييز القانوني الحاصل بينهما باعتبار المهاجر هو كل من انتقل الى بلد آخر و لا يحمل جنسيته بينما اللاجئ يتمتع بصفة قانونية تستوجب الحماية و حفظ الحقوق بقوة القانون من خلال اتفاقية جنيف 1951 لحماية اللاجئين و التي تكفل حقوقهم من حرية التنقل و التعليم والصحة. الخ و فصل الاستاذ في الاسباب الخمسة او دواعي منح صفة لاجئ كحق مكفول دوليا كتوفر عنصر "الاضطهاد" كمبرر لطلب و الحصول على هذه الصفة كاضطهاد القاصرات، او ذلك الناتج عن الانتماء الديني او العرقي. الخ كما اكد على ان هذا الخوف من وجهة نظر قانونية يجب ان يكون ممنهجا و خرقا متعمدا لسلامة الاشخاص، كما أشار إلى سبب آخر مهم و هو وجود خوف مبرر و مرصود من خلال تقارير دولية لمنظمات حقوقية و رسمية.

بعد ذلك بين الاستاذ الفرق الواضح بين الآثار القانونية لوضعية كل من اللاجئ و المهاجر ؛ اللاجئ مثلا لا يمكن ترحيله او تسليمه لبلده حتى و إن كان متابعا جنائيا او جنحيا رغم وضعيته غير النظامية؛ أي من ناحية تواجده بشكل غير قانوني داخل اراضي دولة ما و هذا ما نصت عليه الفصول؛ 31,32 و 33 من اتفاقية جنيف السالفة الذكر التي تؤكد ضرورة الامتناع عن الاقتياد الى الحدود او الرد/الارجاع

le refoulement = او حتى لو وجد هذا اللاجئ خارج التراب الوطني في عرض البحر دائماً حسب نفس الاتفاقية ، عكس المهاجر الذي يمكن رده او تسليمه لبلده.

1) المرسوم 57 وضرورة التحيين ...

بعد ذلك عرج الاستاذ على مرسوم 57 المغربي الذي ينظم عمل و اختصاصات "مكتب اللاجئين و المرشدين الذي يعتبر بمثابة "سفارة" لحماية اللاجئين. ففي الفصل الاول من هذا المرسوم ينص على تحمل المكتب مسؤولية حماية اللاجئين تحت رعاية وزارة الخارجية بتنسيق مع المفوضية السامية للاجئين كما اكد على ذلك في الفصل الثاني منه. مبرزاً ان مسألة الحصول على اللجوء هو حق مطلق باعتبارها مسطرة مفتوحة امام اي شخص. و للدولة "حق سيادي" في تحديد اللاجئ او رفض طلبه، و أسس نفس المرسوم أيضاً "لجنة استئناف" قرار رفض اللجوء بالمغرب داخل آجال 30 يوماً مشكلة من كل من وكيل الملك، ممثل عن وزارة الخارجية، ممثل عن وزارة العدل، و ممثل عن المفوضية السامية للاجئين.

مداخلة المحام الخبير في مجال الهجرة و القوانين المؤطرة لها اماط اللثام عن بعض نواقص هذا المرسوم بحيث يشرع لإعطاء بطاقة اللجوء لكنها في نفس الوقت لا تمنحه الحق في التنقل و السفر...؟! وهنا أشار إلى ضرورة توسيع النقاش حول مشروع قانون الهجرة الجديد لتجاوز محدودية مرسوم 57.

2) "الثقب الأسود" في القانون 02.03

في نفس السياق وعلى المستوى الإداري تحدث الاستاذ عن قانون 02.03 الخاص بدخول الأجانب بالمغرب حيث بين مجموعة من النقاط منها ضيق آجال الطعن في قرارات رفض طلبات الإقامة التي حددها هذا القانون في 48 ساعة قبل تنفيذ قرار الترحيل او الطرد مع استثناء قاضي المستعجلات من البث في هذه الطعون، بالإضافة الى غياب مراكز الاحتفاظ بالمهاجرين مما يضعهم في شروط احتفاظ غير ملائمة مما يزيد من تعقيد وضعية المهاجرين و من حرمان هذا القانون لهم من تسوية وضعيتهم ك"مهاجرين" رغم تنصيصه في بعض الحالات على وقف الابعاد او الترحيل فيما يخص المرأة الحامل او القاصر الأجنبي في الفصل 29 من نفس القانون. ووصف الاستاذ لمسكم هذا الوضع ب " الثقب الأسود" الذي لا يسمح للأجنبي بتسوية وضعيته القانونية و الإدارية و الحصول على الإقامة بل حتى إن

دخل الأجنبي بوضعية قانونية و لم يسوي وضعيته اداريا ..يبقى الامل الوحيد في ظل هذا القانون هو انتظار "حملة تسوية جماعية."

أما على المستوى الجنحي، نفس القانون فيعاقب بغرامة مالية في المادة 42 لمحاولة المهاجرين دخول التراب الوطني بتهمة "الإقامة غير المشروعة" مضيافا مثال التصريح بالولادة الذي يستلزم شهادة ميلاد مصرح بها من طرف طبيب كما ان هذا التصريح يهم -حسب نفس القانون- المغاربة و المسلمين حصرا.. نفس العائق نحده في حالة الزواج المختلط الذي يشترط كل من الجنسية المغربية و التدين بالاسلام كشرط للاعتراف بالزواج.

المحور الثاني: الحجر الصحي و تداعياته على المهاجرين واللاجئين

في الختام عرج الاستاذ لمسكم على الصعوبات التي يعيشها المهاجرون و اللاجئين جراء الحجر الصحي المفروض نتيجة وباء كورونا و التي تركزت أساسا في عنصر الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، قانون الشغل و احتواء القطاع غير المهيكل لفئة عريضة منهم.. مما وضع الكثيرين كما بعض المغاربة ايضا امام ازمة تسديد سومة الكراء. وايضا صعوبة الحصول على تصاريح الخروج حيث يحصل قاطنوا بيت او شقة الكثر على تصريح لخروج شخص واحد الشيء الذي طرح عدة صعوبات على المهاجرين اللذين غالبا ما يقطنون بشكل جماعي في منزل واحد، بالإضافة الى مشكل الامهات العازبات و ضعف إمكانيات المفوضية السامية للاجئين المالية ..كما سجلت متابعات قانونية في حق بعض المهاجرين نتيجة كسر الحجر الصحي.

هذا و أشاد الاستاذ بتحريك المجتمع المدني بعدة مدن مغربية و الذي قام بمبادرات انسانية لمساعدة هذه الفئة و تسليط الضوء على معاناتها وتدهور وضعيتها في زمن الحجر الصحي خصوصا بالناظور، طنجة، الدار البيضاء والرباط..

خالد وديرو

متدرب بالمصحة القانونية "هجرة"